[18] والحديث مشهور وتفصيله عند أهل العلم مذكور. فقال السائل: هذا الخبر عندكم ثابت، صحيح ؟. قلت: أجل، هو خبر مسلم، يصطلح على ثبوته الجميع. فقال: خبرني إذن (1) ما وجه إطلاق النبي (2) - صلى ا عليه واله - الامر بقتل نفس على التهمة، من غير يقين (3) لما يوجب ذلك منها ؟ وما وجه اشتراط (4) علي - عليه السلام - الرأي عند المشاهدة، وسؤاله عن امتثال الامر على كل حال، أو على بعض الاحوال ؟ وهل لاختلاف الحال في هذين المعنيين عندك وجه تذكره ببرهان (5) ؟ فقلت له: قد تعلق بمضمون هذا الخبر طوائف من الناس، كل طائفة تبني (6) مذهبا لها، تأسيسه على الفساد: فمنهم: الغلاة، المنتحلة للزيغ، زعمت أن أمير المؤمنين - عليه السلام - رمز بذكر: " الشاهد الغائب "، وعنى بمقاله: أنه مشاهد جميع الاشياء، وأن الامر له في الباطن والتدبير، دون النبي - صلى ا عليه وآله -. ومنهم: العامة والمعتزلة، المجوزة على النبي - صلى ا عليه وآله - الخطا في الاحكام، زعموا أن إطلاق الامر منه بقتل القبطي كان غلطا، عرفه أمير المؤمنين - عليه السلام - فنبهه بالاشتراط عليه، فلما سمع النبي - صلى ا عليه وآله - منه، رجع (7) إلى الصواب.

_____

(1) ط: إذا عن البيان، ى: الان. (2) من هنا إلى آخر الرسالة ساقط من نسخة ن. (3) و: تعيين. (4) ى وس: اشتراط، م وب: استشراطه. (5) د: وجه وبرهان تذكره. (6) ى: يبنى عليه. (7) ى: رجع عنه.

_____